

271343 - الحكومة تقدم له ولزوجته مساعدة مالية ، فهل هي حق خاص به ؟.

السؤال

في أوروبا تعطي الحكومة مساعدات للاجئين، العازب 400 ، وإذا كانا زوجين فلكل منهما 350 يورو، باعتبار أن هذا هو المبلغ الكافي لحياة شخص حياة عادية لمدة شهر واحد، ويُرسل مبلغ 700 إلى حساب أحدهما. والسؤال: هل من حق الزوج أخذها وإنفاقها والتصرف بها بحرية، أم يحق للزوجة أخذ 350 لنفسها، ويكلف الزوج بالإنفاق عليها من الـ 350 المخصصة له؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى فأفاد :

" المانع لهذه المساعدة صرف لهما هذا المبلغ لكفاية مجموعهما ؛ لأنهما زوجان ، فهما يملكان جميعاً مجموع المبلغ المعطى لهما لتلبية حاجاتهما كزوجين ، فليس لأحدهما أن يستقل بنصيبه دون الآخر.

وعليه : فينفقان على أنفسهما من هذا المال ، وإذا بقي منه شيء يفتسمانه بينهما بالسوية". انتهى

والله أعلم